بحث بعنوان

المشكلات الخاصة بمرحلة التفاوض في التعاقد الإلكتروني

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الخاص (القانون المدني)

إشراف

أ.د/ خالد جمال أحمد حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

د/ جمال عاطف عبد الغني

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة المنيا

الباحثة/ صفاء ناجح بن حجاب حميد

باحثة دكتوراه - قسم القانون الخاص - تخصص القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة المنيا

معرف الوثيقة الرقمي: 10.21608/lawmin.2025.428303.1032

المستخلص:

تعد مرحلة التفاوض من أهم مراحل تكوين العقد، بل تعد المرحلة الأعقد على الإطلاق، ففيها يتم التركيز من طرفي التعاقد بهدف التوصل لتوفير أكبر قدر من المصلحة، وتكوين فكرة العقد، حيث يستعرض كل متفاوض مهاراته في المراوغة والكر والفر والإقبال والإدبار، وذلك بغرض تحسس المصلحة للوصول إلى مرامه، ولتحقيق غايته بما يضمن له عدم الالتزام بالعقد الإلكتروني في اللحظة التي يريدها مع ضمان التزام المتفاوض معه بأكبر قدر من الالتزام ليضيق عليه الخناق، لذلك فهي تعد فترة استكشافية يتلمس فيها كل طرف طريقه للوصول للعقد بأكبر نتائج لصالحه، ولكن في جو من التردد والحذر[١]، ولذا تنتهي هذه المفاوضات بإيجاب يصدر من أحد المتفاوضين، أو قد تنتهي إلى لا شيء[٢].

ولأن العقود تختلف في أهميتها وفي مقدار الشيء المتعاقد عليه، فقد تستغرق هذه المرحلة جهدا ووقتا ونفقات في إعداد دراسات، وفي بعض الأحيان تحتاج الاستعانة بالمتخصصين، وقد تصل في بعض الأحيان إلى إبرام عقد تفاوض سابق على إبرام العقد الأساسي، والذي نراه غالبا في عقود التجارة الدولية أو العقود ذات الطابع المهم والمعقد، وفي هذه الحالة يكون العقد بمثابة عقد تمهيدي[٣].

ولأهمية هذه المرحلة سوف نحاول جاهدين فى نهاية هذا البحث التوصل إلى ماهية الإعلام الإلكتروني أولا ثم لتحديد المسؤولية المدنية للتفاوض .

الكلمات المفتاحية:

التعاقد الالكتروني، التفاوض، المسئولية المدنية، الإعلام الإلكتروني، المصلحة.

---

(١) د محمد حسام محمود لطفي: المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع بني سويف ١٩٩٥م، ص٢.

(٢) د جمال عبد الرحمن محمد علي: المسئولية المدنية للمتفاوضين نحو تطبيق القواعد العامة على مسئولية المتفاوضين عبر الإنترنت ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة بني سويف ٢٠٠٤م،ص ٥.

(٣) د محمد حسن قاسم: مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م، ص١٨٢وما بعدها.

Issues related to the negotiation stage of electronic contracting.

Abstract:

The negotiation stage is one of the most important stages of contract formation, and it is the most complex stage of all, in which both parties of the contract focus are focused on reaching the maximum amount of interest, and forming the idea of the contract, where each negotiator reviews his skills in dodging, fighting, fleeing, turning, and manipulating, in order to sense the interest to reach his goals, and to achieve his goal in a way that ensures that he does not commit to the contract at the moment he wants, while ensuring that the negotiator with him adheres to the greatest amount of commitment to tighten the noose on him, so it is It is an exploratory period in which each party finds its way to the contract with the greatest results in its favor, but in an atmosphere of hesitation and caution, and so these negotiations end in an affirmative from one of the negotiators, or they may end in nothing.

Because contracts vary in their importance and in the amount of the contracted object, this stage may take effort, time and expense in the preparation of studies, and sometimes requires the assistance of specialists, and sometimes it may reach the conclusion of a contract of negotiation prior to the conclusion of the main contract, which we often see in international trade contracts or contracts of an important and complex nature, in which case the contract is an introductory contract.

Because of the importance of this stage, we will try hard at the end of this research to reach the nature of electronic media first and then to determine the civil responsibility for negotiations.

Keywords:

Electronic Contracting, Negotiation, Civil Liability, Electronic Media, Interest.

مقدمة

باستقراء نصوص الفقه والقضاء، نجد أنه لا توجد نصوص صريحة في تنظيم مرحلة التفاوض خاصة بعد تطور الوسائل الحديثة في إبرام العقود في ظل ثورة المعلومات الهائلة التي حدثت في الآونة الأخيرة، مما أثار اهتمام الفقه والقضاء والمشرع في كثير من الأحيان بدافع ملاحقة هذا التطور إلى البحث عمَّا إذا كانت القواعد العامة تكفي لمعالجة ما ينجم عن ذلك من مشكلات منها، على سبيل المثال لا الحصر المسئولية المدنية للمتفاوض عبر الوسائل الإلكترونية ، ولما كان إعلام كل طرف في التعاقد للآخر بكامل بيانات العقد، والتي يجب توافرها لإبرام العقد قبل التعاقد حيث يتبادلان جميع بنود العقد سواء كانت جوهرية أو ثانوية، وما يتفرع عنها أو يساندها لإتمام مرحلة العقد، وذلك بهدف إنشاء عقد خال من أي عيوب وكامل بمفرداته كافة نتيجة لظروف واعتبارات معينة ترجع لطبيعة الأشخاص

والذي أعنيه هنا هو عملية التفاوض بما تحويه من صياغة واضحة للعقد والاتفاق على بنوده، بما لا يدع مجالا للشك في تفسير بنوده أو غموض معانيه، وحتى لا يفاجأ أحد المتعاقدين بالتزامات جديدة لم تكن في الحسبان.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث التوصل إلى الوصول لمفهوم الإعلام الإلكتروني بشكل دقيق، ومعرفة خصائصه التي تميزه عن غيرة ، وأخيرا تحديد المسئولية المدنية للتفاوض الإلكتروني.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، حيث تفكيك المشكلة بهدف فهم أسبابها وتفاصيلها، ومحاولة الوصول للنتائج الصحيحة .

إشكالية البحث:

ويكمن تحديد المشكلة هنا في الإجابة على الأسئلة التالية:

س١: ما المقصود بالإعلام الإلكتروني ؟

س٢: ما خصائصه التي تميزه عن غيره، وهل يشترك في الالتزام بالإعلام في التعاقد التقليدي في خصائصه أم له خصائص مغايره؟

س٣: هل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، التزام أخلاقي أم التزام قانوني؟

س٤: كيفية تحديد المسئولية المدنية للمتفاوض؟

خطة البحث:

لذا سوف أقوم بتقسيم البحث في هذه المشكلة بالتركيز على نقطتين في مطلبين متتاليين:

- **المطلب الأول: الإعلام الإلكتروني.**
- **المطلب الثاني: تحديد المسئولية المدنية للتفاوض الإلكتروني.**

المطلب الأول

الإعلام الإلكتروني

يعد الالتزام بالإعلام أول خطوات التفاوض للوصول إلى عقد سليم خال من العيوب ويطلق عليه الفقه عدة تسميات أيضا منها الالتزام بالتبصر أو الالتزام بالإخبار(١).

ويطلق الالتزام في فقه القانون، ويراد به الواجب الملقى على عاتق المدين لإعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل(٢).

يعرف الالتزام بالإعلام بأنه، الالتزام الذي يسبق التعاقد، حيث يلتزم أحد طرفي العقد بإعلام الآخر عن البيانات التي يجب توافرها في التعاقد، ليتم إبرام عقد خال من أي عيب وكامل مفرداته، نتيجة لظروف واعتبارات معينة ترجع لطبيعة الشخص المتعاقد معه، أو لطبيعة العقد نفسها أو طبيعة محله، ولأي اعتبار آخر، يجعل من العقد مستحيلاً إذا تم كتمان بيانات محددة وضرورية في التعاقد(٣).

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين:

- **الفرع الأول: ماهية الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد.**
- **الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل إبرام التعاقد الإلكتروني.**

---

(١) د/ مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١١م، ص٤٧.

(٢) د/ عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ص١٩.

(٣) د/ محمد فواز المطالفة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية: أركانه، إثباته، القانون الواجب التطبيق حمايته "التشفير " التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن ٢٠٠٦م، ص:٤٧.

الفرع الأول

ماهية الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد

الإعلام في اللغة: هو الإفضاء من عبارة علم علما، يقال علم بالشيء عرفه وأدركه، والإفضاء بالشيء هو الإباحة به(١).

أما عن تعريفه في الفقه المصري، فقد عرَّفه بعض فقهاء القانون المصري بأنه: " التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة، وذلك بهدف إيجاد رضاء سليم كامل مستنير على علم بكافة تفصيلات العقد، وذلك بسبب ظروف أحد المتعاقدين، وبسبب ظروف ترجع لطبيعة محل العقد، أو بسبب أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم بجميع البيانات المتعلقة بالتعاقد، أو لمنح المتعاقد ثقة للمتعاقد الآخر، والذي يلزم في جميع الأحوال أن يلتزم بالإدلاء بجميع البيانات بشكل صحيح(٢).

كما عرَّفه البعض بأنه: " التزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصه، وبياناته التجارية، وبكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد، والتي بناء عليها يتخذ المستهلك قراره بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناء على إرادة حرة مستنيرة "(٣)

وعرَّف البعض الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد بأنه: " التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه، بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب، وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة(٤).

ويلاحظ أن الإعلام الإلكتروني قبل التعاقد يفترض أن أحد الطرفين يحوز معلومات جوهرية متصلة بالعقد لا يعرفها الطرف الآخر، ومن هنا يتبين أنه يلزم لقيام هذا الالتزام شرطين:

---

(١) المعجم الوسيط، عبارة فضي، الجزء الثاني، دار المعارف ص٧١٨، وكذا المعجم الوسيط مادة فضا، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢م، ص٤٧٥.

(٢) د/ نزيه صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دون دار نشر أو سنة طبع، ص١٥،١٦.

(٣) د: كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديد، إسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٨٠.

(٤) د: السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت ، دار الجامعية، ٢٠٠٦م، ص٢٩.

١- علم أحد طرفي التعاقد بمعلومات جوهرية متعلقة بالمبيع.

٢- جهل الطرف الآخر بهذه المعلومات جهلاً مشروعاً[١].

ومن هنا ترى الباحثة أن الالتزام بالإعلام في العقد التقليدي لا يختلف في مضمونه عن الإعلام في العقد الإلكتروني، وإن كان أكثر أهمية حيث إنه يعد الوسيلة التي بها يتعرف على كافة البيانات التي يجهلها، والتي لا يستطيع التحقق منها رأى العين، كما يمكن التحقق منها في العقد التقليدي، ويختلفان في الوسيلة التي تتم بها، حيث ينفرد التعاقد الإلكتروني بكونه يتم بوسيلة إلكترونية.

وبعد أن انتهينا من بيان ماهية الإعلام الإلكتروني قبل التعاقد، يبقى تساؤل حول ما خصائصه التي تميزه عن غيره؟

يتميز الالتزام بالإعلام الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن غيره منها:

١) الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد، التزام قانوني عام سابق على جميع أنواع العقود الإلكترونية.

وفي الحقيقة، فإن هذا الوصف يتناسب مع طبيعة العقود الإلكترونية بشكل عام، ولكن لا يمنع من تفاوت العقود الإلكترونية في توافر هذا الالتزام من حيث الأهمية، حيث تزداد أهمية في العقود الأكثر تعقيداً، وهذا ما أشار إليه الفقه المصري والفرنسي..

فقد ذهب البعض من الفقه المصري إلى أن إبراز صفة العمومية لهذا الالتزام يرجع إلى كونه إلزاما عاما يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع أنواع العقود الإلكترونية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المستهلك في جميع أنواع العقود يجهل التعامل مع الطرف الآخر الذي يتعاقد معه عن بعد، مما يجعل إرادته غير واعية لحقيقة التصرف المقدم عليه، ويستثنى من ذلك بعض ما أوردته بعض التشريعات الحديثة، بخصوص عقود توريد السلع الخاصة بالاستهلاك العادي للأفراد، والتي يتم توريدها من منزل المستهلك أو محل عمله، والتي يقوم بتوريدها موزعون بدورات متكررة ومنتظمة[٢].

---

(١) د: مصطفى أبو مندور مرسي، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٥٥

(٢) د مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، در الجامعة الجديدة ٢٠١٠م، ص١٢٠ وما بعدها.

٢) الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد، التزام يتم عن بعد:

وهذه الخاصية تمليها طبيعة التعاقد الإلكتروني، والتي تميزها السمة الأساسية، وهي أن التعبير فيها عن الإرادة يتم من خلال استعمال وسائل الاتصال الحديثة، مما يجعل السمة الغالبة على التجارة السرعة في المعاملات التجارية(١).

ثالثًا- الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد التزام وقائي:

والمقصود هنا أن الالتزام بالإعلام في التعاقد الإلكتروني، غايته الحفاظ على العقود من الانهيار بعد إنشائها، وذلك لبث الثقة في المعاملات، واستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على العقود، حيث إن هذا الالتزام هو الضمانة الوحيدة لإنشاء عقود رضائية لا يشوبها عيب يكون سببا في بطلانها بسبب الغش أو التدليس(٢).

رابعا- الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد التزام مستقل وأصيل:

وهذا ما سار عليه الفقه المصري والفرنسي، حيث لم يعد ينظر إلى الإعلام الإلكتروني نظرته القديمة التي تدور في إطار نظرية عيوب الرضا، تأسيسا على أنه التزام غير مستقل ومما يؤكد ذلك ما عابت عليه محكمة النقض الفرنسية _ في أحد القضايا _ حيث تأسس حكمهم على أساس التزام المدعى عليه، أو المسؤول بناء على التزامه بضمان العيوب الخفية(٣).

وكذا يؤكد المعنى نفسه أيضا أن أمر قيامه غير مرتبط بحدوث شيء يوجب الضمان على عاتق المدين(٤).

وأخيرا، ترى الباحثة أن خصائص الالتزام بالإعلام الإلكتروني تتشابه بشكل كبير مع خصائص الإعلام قبل التعاقد عموما، وإن كانت أهميته تزيد في عقود الاستهلاك بشكل عام نظرا لحاجة المستهلك للاطمئنان إلى المنتج بشكل كبير قبل الإقدام على الشراء وتفاديا للأضرار التي قد تلحق المستهلك من جرَّاء الجهل بالمبيع.

---

(١) د محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة "مدى حجيتها في الإثبات " مرجع سابق ص١٦وما بعدها.

(٢) د: خالد عبد المنعم إبراهيم حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، سنة ٢٠١١م، ص٣٥٠، ٣٥١.

(٣) الحكم مشار إليه في مرجع د خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ م، ص٣٥٠.

(٤) د: حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة، دون ناشر، ١٩٩٣م، ص١٩٨، ١٩٩.

ويبقى سؤال أخير يساورني، ما مصدر الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد، هل هو واجب أخلاقي أم التزام قانوني مستقل بذاته؟

والحقيقة، أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يرجع في مصدره بشكل مباشر إلى نص المادة (١١١٢-١) من التقنين المدني الفرنسي، وإلى قوانين حماية المستهلك المقارنة، وبعض القوانين المعنية بالتعاقد عن بعد، والبحث عن مصدر هذا الالتزام خارج هذه النصوص يعد غير ذي جدوى، وذلك لأن المشرع قد سن في تلك التشريعات قانونا يعد بمثابة قاعدة عامة تنطبق على كل مهني ومستهلك، وبما أن هذا الالتزام يقع على طرف لصالح الطرف الآخر، فإن هذا الالتزام يرجع في مصدره إلى نصوص في تلك القوانين[١].

(١) د / أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي: الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية ،دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨م، ص٩٣.

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل إبرام التعاقد الإلكتروني

كنا قد انتهينا في الفرع السابق بعد التعرف على ماهية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني، وخصائصه إلى أن مصدر هذا الالتزام هو نصوص القانون، وليس الالتزام الأخلاقي، ولكن يبقى السؤال هنا ما جزاء الإخلال بهذا الالتزام، حيث إن دور هذا الالتزام يكمن في تبصير إرادة المتلقي من الوقوع في عيب من عيوب الإرادة، مما يخول له المطالبة بإبطال العقد إذا كان العقد قد تم إبرامه، وحيث إن دور هذا الالتزام لا يكتمل إلا باقتران الجزاء المناسب عند الإخلال به.

ولما كانت النصوص الخاصة بوجوب الالتزام بالإعلام في التعاقد الإلكتروني قد جاءت خالية من أي جزاء يترتب على مخالفة هذا الالتزام، كان لابد من البحث في هذه المشكلة من الرجوع للقواعد العامة سواء في القانون الفرنسي أو القانون المصري...

أولًا- جزاء الإخلال بالتزام الإعلام قبل إبرام التعاقد الإلكتروني في القانون الفرنسي:

بالرجوع لنصوص القانون المدني الفرنسي نجد أن إشكالية الإخلال بالتزام الإعلام قبل التعاقد قد مرت بمرحلتين فارقتين:-

الأولى: وهي قبل صدور المرسوم ١٣١ لسنة ٢٠١٦م، وكانت هذه المرحلة خالية تماما من أي جزاء صريح على إخلال المتعاقد بهذا الالتزام ، وإن كان فقهاء القانون قد اجتهدوا في إيجاد جزاء مناسب لهذا الإخلال فلم يجدوا ضالتهم إلا في نظرية عيوب الإرادة، وجعل العقد قابلا للإبطال وفقا لأحكام هذه النظرية..

ولكن لا يخفى أن هذا التعويل لم يكن كافيا في ضوء المستجدات السياسية والاقتصادية.

الثانية: وهي بعد صدور المرسوم ١٣١ لسنة ٢٠١٦، حيث اشتمل هذا المرسوم على جزاء واضح وصريح للإخلال يتمثل في نص المادة ١١١٢- ١ الفقرة رقم ٥، والتي تنص على أنه " فيما عدا مسؤولية المدين بواجب الإعلام، فإن الإخلال بهذا الواجب يمكن أن يؤدي إلى بطلان العقد، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد ١١٣٠ ، وما بعدها ونجد هنا المشرع الفرنسي قد انصرف إلى نفس ذات الجزاء المقرر في حالة الإخلال بعيب من عيوب الرضا، ولكن بنص مستقل عن عيوب الإرادة..

وهذا مالم يلق قبولا من جانب من الفقه، وعلى الرغم من ذلك فقد توسع القانون الفرنسي حديثا بإمكانية تطبيق قواعد المسئولية المدنية، وذلك بهدف تمكين الطرف الضعيف من المطالبة بحقة في التعويض، فقد لا يكفي مجرد إبطال العقد لتعويض المضرور عمَّا أصابه من ضرر نتيجة للإخلال بالالتزام

قبل التعاقد، مما يقتضي قيام المسئولية التقصيرية[١].

وترى الباحثة، إن وجود نص يقرر الجزاء المقرر نفسه بشكل مستقل هو الأفضل، فالإبقاء على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في كنف عيوب الإرادة من شأنه أن يضعف فاعلية هذا الالتزام والحد من استقلاليته، لذلك، فإن في وجود هذا الالتزام بعيدا عن نظرية عيوب الإرادة ضمانه أكثر فاعلية لحقوق المتعاقد حسن النية.

ثانيا- جزاء الإخلال بالتزام الإعلام قبل إبرام التعاقد الإلكتروني في القانون المصري:

بالنظر إلى القواعد العامة في القانون المدني المصري، نجد أن المشترى ليس أمامه سوى طلب إبطال العقد على أساس نظرية عيوب الإرادة، أو على أساس المادة ٤١٩ من القانون المدني المصري، ونتناول هذا بشيء من التفصيل:

أولاً- إبطال العقد للإخلال بالالتزام بالإعلام قبل إبرام العقد طبقا لنظرية عيوب الإرادة:

والمقصود بعيوب الإرادة هنا هو عيبا الغلط والتدليس، فمن ناحية عيب الغلط هو: " حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها"[٢].

ويرى البعض الآخر أنه: " تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام تصرف ما كان ليبرمه لو علم بحقيقة هذا الواقع، كأن يشترى شخص تمثالا يعتقد أنه أثرى، وهو ليس كذلك".

أما عيب التدليس فالمقصود به هو: " اللجوء إلى الحيلة والغش بقصد إيهام المتعاقد بأمر يخالف الواقع، ودفعه بذلك إلى التعاقد "[٣].

وبعد بيان المقصود بكل من الغلط والتدليس، فما هي شروط كل عيب منهما، كي يصبح عيبا يمكن بوجوده التمسك بإبطال التعاقد؟

---

(١) د / محمد حسن قاسم، القانون المدني " الالتزامات والمصادر، العقد المجلد الأول، مرجع سابق ص٩.

(٢) د / عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام ، المجلد الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص٣٨٢.

(٣) د / خالد جمال، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤٥٢.

شروط عيب الغلط للتمسك به كعيب من عيوب الإرادة:

للتمسك بعيب الغلط كعيب يشوب إرادة المتعاقد، لابد من توافر شرطين جوهريين:

الأول: أن يكون الغلط جسيماً، ويستحيل أن يعلمه المتعاقد، بمعنى آخر لو علمه المتعاقد قبل التعاقد لامتنع عن التعاقد.

الثاني: أن يتصل المتعاقد الآخر بهذا الغلط، ويثبت اتصاله به .

شروط عيب التدليس للتمسك به كعيب يشوب إرادة المتعاقد:

وللتمسك بعيب التدليس كعيب يشوب إرادة المتعاقد، لابد من توافر شروط جوهرية:

الأول: استعمال طرق احتيالية لحض المتعاقد على الإقدام على التعاقد .

الثاني: أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد.

الثالث: أن يصدر التدليس من أحد المتعاقدين، أو أن يكون على علم به إذا كان قد صدر من الغير[١].

وترى الباحثة أن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني هو ذاته وقوع المتعاقد في أي من عيوب الإرادة السابق ذكرها، والتي تعد سببا كافيا للمطالبة بإبطال العقد؛ وذلك لأن إرادته مشوبة بعيب يستحيل معه استمرار التعاقد.

ثانيا: إبطال العقد للإخلال بالالتزام بالإعلام قبل إبرام العقد بموجب المادة ٤١٩ مدني.

تنص المادة ٤١٩ من القانون المدني المصري على أنه: " يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علما كافياً ويعد العلم كافياً، إذا اشتمل على بيان أوصافه الأساسية بياناً يمكن من

تعرفه، وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به، إلا إذا ثبت تدليس البائع "

وترى الباحثة، إن إخلال المتعاقد بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد على علاقة وثيقة بنص المادة ٤١٩ من القانون المدني، والتي تعد عدم العلم الكافي للمتعاقد بجميع أمور الشيء المتعاقد عليه سبباً كافياً للمطالبة بإبطال العقد، وسواء كان البطلان وفقاً لأحكام القانون المدني المتمثلة في نظرية عيوب الإرادة، أو في أحكام العلم بالمبيع، وفقاً لأحكام المادة ٤١٩ من القانون المدني المصري، فإن جزاء البطلان يعد من أهم وسائل الردع، والتي من خلالها يمكن مناهضة، وإقصاء الإعلانات الكاذبة، والحد من طرق الغش والتدليس، أو تعمد إخفاء المتعاقد لأى بيانات قبل التعاقد.

---

(١) د / مصطفى محمد الجمال، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، ١٩٨٧م، ص١٢٢.

المطلب الثاني

تحديد المسئولية المدنية للتفاوض الإلكتروني

قد يسبق مرحلة التعاقد في كثير من الأحيان، لاسيما في العقود المهمة والصفقات الكبيرة مرحلة تمهيدية يطلق عليها المفاوضات أو الدعوة إلى التفاوض[١]، و يعد اللجوء إليها، وما يصحبه من بواعث نفسية، تهدف إلى إشباع الحاجات الإنسانية – مادية كانت أو معنوية – تعكسها ظروف كل مجتمع على حدة، وكيفية استمالة الطرف الآخر، وإلجاؤه إلى قبول ما يرنو إليه، فعملية التفاوض تعد المعادلة الصعبة التي يريد كل طرف من خلالها تحقيق أكبر قدر من المصلحة مع ضمان عدم نفور الطرف الآخر من التعاقد؛ وذلك لأن عملية التفاوض هي التي تحدد الخطوات اللاحقة عليها إما بإيجاب صادر من أحد الطرفين المتفاوضين، أو أن تنتهي إلى لا شيء[٢].

وسوف أتعرض للتفاوض هنا في فرعين لماهية التفاوض، ثم المسئولية المدنية للتفاوض في فرعين متتاليين....

- **الفرع الأول: ماهية التفاوض الإلكتروني.**
- **الفرع الثاني: المسئولية المدنية للتفاوض.**

---

(١) د / عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجتها في الإثبات المدني " دراسة مقارنة " رسالة دكتوراة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، ص٨٣.

(٢) د/جمال عبد الرحمن محمد علي: المسئولية المدنية للمتفاوضين نحو تطبيق القواعد العامة على مسئولية المتفاوض عبر الإنترنت، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بني سويف، ٢٠٠٤م، ص٥.

الفرع الأول

ماهية التفاوض الإلكتروني

تبرز أهمية المفاوضات في كونها تؤدي دورا كبيرا في إبرام العقود بشكل عام، وفي العقود الدولية بشكل خاص، وسأقوم في السطور القادمة بتعريف المفاوضات لغة، ثم اصطلاحا..

أولًا: المعنى اللغوي:

من مفاعلة وتعني المساواة والمشاركة، من التفويض(١).

ثانيا: المعنى الاصطلاحي:

هنالك العديد من التعاريف التي صاغها فقهاء القانون للمفاوضات نذكر منها ما عرفه البعض بأن التفاوض، هو: " نوع من الحوار وتبادل الاقتراحات والدراسات بين أطراف العقد من أجل إبرام عقد في المستقبل "، فهو نوع من الحوار الهدف منه هو التوصل إلى اتفاق مشترك بين الطرفين مع تحقيق أكبر مصالح للطرفين(٢).

كما عرَّفها البعض بأنها: " مجموعة من العمليات التمهيدية تتمثل في المباحثات والمساعي والمشاورات، وتبادل وجهات النظر بهدف التوصل إلى اتفاق "(٣).

ومما سبق، نستنتج أن المفاوضات هي المرحلة التي تسبق العقد، والتي تتم عبر وسيلة إلكترونية، والتي من خلالها يتم عمل المساومات والمشاورات كافة، حول بنود العقد لتحقيق رغبات طرفي العقد تمهيدا لإتمام العقد بنجاح.

---

(١) إسماعيل بن حامد عبد العزيز: معجم الصحاح، اعتنى به خليل مأمون ششيخا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م، ص٨٢٧.

(٢) محمد بوكماش، وكمال تكواشت: الآثار القانونية للتفاوض الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٧، جامعة عمار ثليجى الأغواط، الجزائر، ٢٠١٨م، ص١٥٥.

(٣) د/ يونس صلاح الدين محمد علي: العقود التمهيدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٠م، ص٢٦.

خصائص المفاوضات:

تتسم المفاوضات بعدة خصائص تميزها عن غيرها من مراحل الانعقاد منها:

١- تعد المفاوضات مرحلة تمهيدية لإبرام العقد النهائي، فهي أول مرحلة للتحضير للعقد النهائي، ولا تلزم أي من الطرفين أن يتم العقد، ولكنها تعد مرحلة مستقلة عن العقد النهائي.

٢- تقوم المفاوضات على تبادل وجهات النظر بين الطرفين، حيث إنها وسيلة لتبادل وجهات النظر المختلفة، لذلك لا يمكن أن تتواجد مرحلة التفاوض في بعض أنواع العقود التي لا تخضع للنقاش مثل عقود الإذعان.

٣- تتم المفاوضات بأي وسيلة وبأي صيغة يفضلها المتفاوضون، فقد تجرى المفاوضات بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وكذا يمكن أن تتم عن طريق المشافهة أو المكاتبة أو حتى الخطابات، كما أنها تتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد، وهو السائد في العقود الإلكترونية [١].

٤- يجب أن يسبق المفاوضات اتفاق سابق بين الطرفين على الدخول في المفاوضات بهدف التوصل إلى أفضل اتفاق للطرفين لإبرام عقد نهائي[٢].

٥- المفاوضات ذات نتيجة احتمالية، بمعنى أن الغاية من المفاوضات، والتي تتمثل في إبرام العقد قد تتحقق، وقد لا تتحقق حسب قدرة كل طرف في إقناع الطرف الثاني، وكذا طبقا لمبدأ حرية التعاقد[٣].

٦- تفترض المفاوضات وجود الإعلام من أجل تنوير بصيرة المتفاوض الآخر، ولكن قد يوجد الإعلام خارج دائرة التفاوض في العقود التي لا يسبقها مرحلة تفاوض مثل عقود الإذعان.

التمييز بين المفاوضات وما يشبهها من أوضاع قانونية أخرى...

أ) التمييز بين المفاوضات والإعلام:-

تختلف المفاوضات عن الإعلام من عدة وجوه...

يعرف الإعلام بأنه: " قيام شخص بإحاطة الغير بصفات شيء معين من أجل تنوير إرادته قبل

---

(١) مجموعة خبراء: عقود التجارة الدولية، بحوث وأوراق عمل ندوة إدارة عقود التجارة الدولية المنعقدة في القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٦م، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٧م، ص١٠.

(٢) د/ محمد علي جواد: العقود الدولية مفوضاتها – إبرامها – تنفيذها، مكتبة دار الثقافة، عمان ١٩٩٧م، ص٤٥.

(٣) د/ حسام الدين كامل اللاهوائي: مرجع سابق، ص٧٥.

اتخاذه قرارا بشأنه"، فهو ملزم بأن يسلم السلعة محل العقد مطابقة تماماً للمواصفات التي تم الاتفاق عليها.[١]

ومن هنا، فالإعلام يتفق مع المفاوضات في أنها تستوجب إعلام المتعاقد للأخر بكل التفاصيل قبل التعاقد، ولكن تختلف في عدة أشياء منها:-

١- إن المفاوضات تقوم على تبادل الأفكار وتبادل وجهات النظر، فهي دائما ثنائية، أما الإعلام فيمكن أن يقوم به طرف للطرف الآخر، أو في مواجهة جمهور بأكمله كما في عقود الإذعان.

٢- المفاوضات هدفها الأساسي هو دراسة العقد للوصول إلى عقد نهائي، أما الإعلام فهو مجرد وصف دقيق للشيء الذي يرد عليه التعاقد دون أي نقاش.

ب) التمييز بين المفاوضات ومجلس العقد:

تتشابه المفاوضات مع مجلس العقد في أن كليهما يعد مرحلة من مراحل ما قبل التعاقد إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه منها:

١- يعد مجلس العقد هو أول الخطوات الجادة لإبرام العقد بينما التفاوض في مرتبة الاحتمالات.

٢- لإبرام العقد يجب أن يمر بمرحلة مجلس العقد، أما التفاوض فيمكن تصوره لإبرام العقد ويمكن أن يتم العقد دونه.

٣- مرحلة التفاوض تسبق مرحلة مجلس العقد، كما أنها عادة تستغرق مدة زمنية أطول[٢].

وأخيرا، ترى الباحثة أن مرحلة التفاوض مرحلة تسبق العقد الهدف منها التوصل لأفضل اتفاق مرضي للطرفين، وهي تعد أقوى مؤثر في الإقدام على إبرام العقد من عدمه.

---

(١) د: قدري محمد محمود، أستاذ القانون المنتدب، كلية الحقوق جامعة طنطا، محامي بالنقض –الإدارية – الدستورية العليا، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة ٢٠١٤م، ص١٦٦.

(2) Jean carbonnier Droit civil 4 Les obligations 20e Ed Thémis p.U.f. 1996 p 48.

الفرع الثاني

المسئولية المدنية للمتفاوض

بعد أن تعرَّفنا في الفرع السابق على مفهوم التفاوض والتمييز بينه وبين غيره من الأوضاع القانونية المشابهة السابقة للعقد، نجد أنفسنا أمام تساؤل آخر أكثر أهمية، وهو كيفية قيام المسئولية في مرحلة التفاوض الإلكتروني، والآثار المترتبة على قيامها؟

ونظرا لحداثة التفاوض عبر الإنترنت، ولما كانت لا توجد نصوص تشريعية صريحة تنظم مرحلة التفاوض عبر الإنترنت، فإن الفقه الذي تصدى لهذا الموضوع لم يجد من التطبيقات ما يسعفه، فكان لزاما أن يطوع من القواعد العامة ما يمكنه أن يتناسب مع التفاوض الإلكتروني في محاولة لإيجاد حلول مناسبة.

وسنقوم هنا بالتركيز على نقطتين، هما الأهم من وجهة نظر الباحثة:

أركان المسئولية للمتفاوض، ثم الآثار المترتبة على نشأة المسئولية المدنية للتفاوض.

أولًا: أركان المسئولية للمتفاوض الإلكتروني:

كي تنعقد المسئولية للمتفاوض الإلكتروني، يجب قيام أركانها الثلاثة، والضرر وعلاقة السببية....

١. خطأ المتفاوض الإلكتروني:

يتمثل الخطأ عموما في عدم قيام المدين بالتزامه، سواء كان هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية، وسواء كان مصدره العقد أو القانون.

ويعرف خطأ المتفاوض عبر وسائل الاتصال عن بعد بأنه: " تقصير في مسلك المتفاوض عبر وسائل الاتصال عن بعد لا يقع من متفاوض يقظ وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالمتفاوض المسئول "[(١)]، فمسئولية المتفاوض عن بعد تنعقد بمجرد خطئه الشخصي في إخلاله بالتزام من التزاماته، سواء كان في بداية التفاوض كمن أقدم على التفاوض لمجرد الحصول على معلومات أو أسرار للجهة التي يبدأ التفاوض معها دون نية جازمة على التعاقد، أو أثناء التفاوض كمن يستمر في التفاوض وهو يعلم يقينا أن تنفيذ الالتزام مستحيلاً قاصدا تفويت مصلحة المتفاوض الآخر في التعاقد مع غيره، كما أن للخطأ الإلكتروني صوراً متعددة في مرحلة التفاوض، مثل عيوب الإرادة التي تعد صاحبة النصيب الأكبر، وذلك لما يغلب على هذه العقود من طابع الاستهلاك، حيث يستحوذ المنتج فيها على قدر كبير من الخبرة التي

---

(١) د محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨م، ص٤ .

يصعب على العميل استيعابها، والتي قد تؤدي إلى التعسف في إبرام العقد الإلكتروني .

وقد يتمثل الخطأ في استخدام وسائل احتيالية للغش المعلوماتي، والاعتداء على الملكية الفكرية إلى غيرها من الأمور التعاقدية التي يجرَّمها القانون(١).

أما عن معيار تحديد الخطأ، فقد استقر الفقه على معيارين: أولهما، المعيار الشخصي المتمثل في بذل الشخص عناية الرجل العادي، أو اليقظة حيث يكون بإمكانه أن يتفادى الفعل الضار المسند إليه، ولكن يؤخذ على هذا المعيار أنه يجعل من الخطأ فكرة شخصية بحتة، حيث يمكن إسناده لشخص لا يمكن إسناده لشخص آخر، لذا اتجه جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي أو المجرد والمتمثل في التزام الشخص بالمستوى الذي كان يبذله شخص مجرد يفترض اليقظة والتبصر ما يتطلبه حزم التصرف، وحاجات الناس والمصالح المشتركة، وهذا المعيار يميل إلى الأخذ بمبدأ جمهور الناس، والذي يتسم بقدر معقول من اليقظة والحرص والتبصر، أي الرجل المعتاد ليس هو خارق الذكاء الشديد الفطنة، ولا هو قليل الذكاء خامل الهمة مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن الشخص يتجرد من الظروف الداخلية، ويقتصر على الظروف الخارجية التي تحيط به.

وفي كل الأحوال كي يعد ترتيب الخطأ مسئولية يجب أن يكون الخطأ جسيماً، وعلى الرغم من اختلاف الفقه في تحديد معنى جسامة الخطأ، فإن ما عرَّفته محكمة النقض المصرية يعد من أفضل التعريفات على الإطلاق في دعوى تتعلق بأحد القضاة، حيث عرَّفته بأنه: " هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاحش ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو لإهماله في عمله إهمالا مفرطا". (٢)

٢. الضرر الناشئ عن التفاوض الإلكتروني :

المقصود بالضرر هنا هو كل إخلال بمصلحة محققة ومشروعة للمضرور، سواء في ماله أو شخصه، والضرر هنا هو أهم ركن من أركان المسئولية، حيث يعد الركيزة الأساسية في قيام المسئولية ومدار الالتزام بالتعويض، حيث إن التعويض يقدر بقدر الضرر، ووقوع الضرر من المسائل الموضوعية التي لا رقابة فيها لمحكمة النقض، وإن كانت الشروط الواجب توافرها في الضرر مسألة قانونية تخضع

---

(١) د هلال عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ص٣٨، راجع فى ذلك ايضاً طعن مدني رقم ١٠٤١ ، لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩ ١١٢١ ١٩٨٥م ، مكتب فني ٣٦ ، ج ٢،ق ٢٣٦، ص ١١٤٧.

(٢) نقض مدني ١٩٨١/٢/١٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، ص٥١٤.

لرقابتها[١].

وسواء كان الضرر الواقع ضررا ماديا أو معنويا، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط، وهي:

١. أن يكون الضرر محقق الوقوع:

فلا يكفي مجرد وقوع الضرر، وإنما يجب أن يكون محققاً، بمعنى ألا يكون هذا الضرر احتماليا ولا يكون مفترضا، بل يجب أن يكون قد وقع بالفعل، بيد أن جانبا من الفقه يرى أنه إذا لم يكن تحقق، فيكفي أن يكون مؤكد الحدوث، حتى لو كان مستقبلا[٢]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بجواز المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع ، ويقع عبء الإثبات على المضرور باعتباره مدعيا [٣].

٢. أن يكون الضرر مباشرا:

والمقصود بكون الضرر مباشرا هنا ،هو أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه المتفاوض بسبب عدم وفائه بأحد التزاماته، ويعد الضرر كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل الجهد المعقول[٤].

فالضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته[٥].

والجدير بالذكر أن الأصل فى المسائل المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، يستوي فى ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي[٦]، ولكن يختلف الضرر الأدبي عن

---

(١) نقض مدني في ٣٠/ ٥/ ١٩٦٢م،س١٣، ص٧١٦.

(٢) د/ سليمان مرقص: محاضرات في المسئولية المدنية، في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية، طبعة ١٩٥٨م، بند ٢١، ص٤١.

(٣) نقض مدني ٨ /٢/ ١٩٧٧م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ٧٧، ص٣٩٥، وراجع فى ذلك ايضا حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم ١٢٨٠٦ ، س ٨٧ق ،الصادر بجلسة ١٢٤ ١١٢ ٢٠١٩م ، مكتب فني(س ٧٠-ق ١٦٧- صفحة ١١٥٥)

(٤) وهو ما أكدته محكمة النقض فى الطعن رقم ٨١٠٩ ، لسنة ٩٠ ق ، الصادر بجلسة ١٢٢ ١٥ ٢٠٢١م ، وكذا الطعن رقم ٧٦١٣ ، لسنة ٨٤ ق ، الصادر بجلسة ١١٦ ١١ ٢٠٢١م

(٥) محكمة النقض : الدوائر المدنية ، الطعن رقم ٤٦٠ ، لسنة ٨٤ ق ، الصادر بجلسة ١١٦ ١٦ ٢٠٢١ م ، وكذا الطعن رقم ١١٥٧٦ ، لسنة ٨٤ ق ، الصادر ١٩ ١١١ ٢٠٢٠ م .

(٦) محكمة النقض : الدوائر التجارية ، الطعن رقم ١١٨٤٥ ، لسنة ٨٥ ق ، الصادر بجلسة ١١٥ ١١٢ ٢٠٢١م.

الضرر المادي فى أنه حق شخصي للمضرور لا ينتقل إلى الورثة[١].

٣. علاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو كون الضرر نشأ عن الخطأ

فرابطة السببية فى معناها الخاص تعنى أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه[٢].

ولذا نجد أن البعض قد عرَّف المسؤولية العقدية بأنها عبارة عن:" واجب تعويض الضرر نتج عن إخلال بالتزام عقدي"[٣]، وقد عرَّفها البعض أيضا بأنها عبارة عن:" جزاء الإخلال بتنفيذ التزام ناشئ عن العقد أيا كانت صورة هذا الجزاء؛ فهي إذا عبارة عن التزام بتعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالعقد، سواء تم إبرام العقد بإرادتين أم بالإرادة المنفردة، لأن المصدر هو الإرادة سواء في العقد الذي يتم إبرامه بإرادتين أو العقد الذي يتم بإرادة منفردة، فهو في النهاية التزام إرادي" [٤].

ومن ثم، فإن المسئولية العقدية لا تقوم إلا إذا كان هناك ثمة عقد أنشأ التزاما، ثم تم بعد ذلك الإخلال بهذا الالتزام[٥].

وترى الباحثة أن أركان المسئولية، لا تختلف كثيراً عن أركان المسئولية العقدية التقليدية، إلا أن ما يميزها هو ضرورة انفتاح الفقه القانوني على تلك التقنيات، والتي تحتاج إلى تخصص فنيين على قدر كبير من الدراية بالوسائل التكنولوجية الحديثة التي تستخدم في عملية التفاوض.

ثانياً: الآثار المترتبة على المسئولية في مرحلة التفاوض الإلكتروني :

يترتب على قيام المسئولية في مرحلة التفاوض عدة آثار تتمثل في:

- التنفيذ العيني، كأثر للمسؤولية في مرحلة التفاوض الإلكتروني.

---

(١) محكمة النقض المصرية : الدوائر المدنية الطعن رقم ٣٧٠١ ، لسنة ٨٦ ق ، الصادر بجلسة ١١ ١٩ ٢٠٢١م

(٢) مشاري سعد صالح الرشيدي :المسئولية المدنية لأعضاء المجالس البلدية فى مصر والكويت –دراسة مقارنة –، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق جامعة اسيوط ، ٢٠٢٤م ، ص ٩٣

(٣) د/ شريف الطباخ: التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسئولية المدنية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة ٢٠٠٨م، ص٢١٣.

(٤) عبد الرحمن عبد الله سليمان العجلان: المسئولية العقدية للمحكم، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسية الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٨ـ ١٤٢٩هـ، ص٢٣.

(٥) د/ أحمد مفلح خوالدة: شرط الإعفاء من المسئولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١١م، ص٢٦.

- التعويض (التنفيذ بمقابل) كأثر للمسؤولية في مرحلة التفاوض الإلكتروني.

وترى الباحثة أنه، في كل الأحوال من أهم مظاهر الحماية القانونية التي تقررت في التشريعات الحديثة تخويل المتفاوض الإلكتروني حق العدول عن إبرام العقد، حيث يحق للمتفاوض أن يعدل عن العقد قبل إبرامه خلال مدة زمنية يعينها القانون، وهى مدة إلزامية ينبغي فواتها لإمكان انعقاد العقد، مثال لذلك ما قررته المادة ٣١٢/ ١٠ من تقنين الاستهلاك الفرنسي في مجال الائتمان العقاري، حيث تتطلب لانعقاد القرض مضى عشرة أيام من تاريخ تسليم العميل لإيجاب مكتوب بالقرض، فلا يستطيع الأخير أن يقبل هذا الإيجاب إلا بعد فوات هذه المدة، كما يلتزم المقرض بالبقاء على إيجابه لمدة ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، وهو في ذلك يتمتع بمدة تفكير بشأن إبرام العقد تتمثل في عشرة أيام على الأقل، وثلاثين يوما على الأكثر.[1]

(1) Clais- Auloy(J):Linfluence du droit de la consummation sur le droit civi des contrast،R.T.D.C،1994،P 244.

الخاتمة

وفى ختام هذا البحث نخلص إلى أن التفاوض الإلكتروني هو أول المشكلات التي تواجه المتعاقد الإلكتروني ويمكن التغلب عليها من خلال التزام المتعاقدين بعدم إخفاء أي معلومات جوهرية وإلا تعرض العقد للبطلان ، كما أن من أهم ضمانات المتفاوض فى حالة إخفاء أي معلومات جوهرية إعطاؤه حق العدول عن إبرام العقد .

النتائج والتوصيات:

١. الاعلام الإلكتروني هو : التزام يقع على عاتق أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند إبرام العقد البيانات اللازمة لإبرامه بشكل صحيح
٢. التزام طرفي التعاقد بعد إخفاء أي معلومات الجوهرية متصلة بالعقد .
٣. الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد هو التزام وقائي ومستقل وأصيل
٤. الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد يعتبر بمثابة إخلال بالتعاقد ذاته ويترتب علية إبطال العقد.
٥. المسئولية المدنية فى مرحلة التفاوض الإلكتروني قد يترتب عليها التنفيذ العيني كأحد آثار المسئولية .
٦. تقتصر المسئولية المدنية لمرحلة التفاوض الإلكتروني على المسئولية التقصيرية متمثلة فى الخطأ والضرر وعلاقة السببية مالم يكن هناك اتفاق مسبق على إبرام عقد التفاوض كشرط أساسي لبدء إجراءات التفاوض وهو الشائع فى عقود نقل التكنولوجيا .
٧. يجب وضع قانون واضح وصريح للتعاقدات الإلكترونية يجرم إخفاء المتعاقد إلكترونيا أي معلومات جوهرية قد تضر بالمتعاقد الآخر .

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي: الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية ،دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨م.
- أحمد مفلح خوالدة: شرط الإعفاء من المسئولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١١م.
- إسماعيل بن حامد عبد العزيز: معجم الصحاح، اعتنى به خليل مأمون ششيخا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.
- السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت ، دار الجامعية، ٢٠٠٦م .
- جمال عبد الرحمن محمد علي: المسئولية المدنية للمتفاوضين نحو تطبيق القواعد العامة على مسئولية المتفاوض عبر الإنترنت، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بني سويف، ٢٠٠٤م .
- جمال عبد الرحمن محمد علي: المسئولية المدنية للمتفاوضين نحو تطبيق القواعد العامة على مسئولية المتفاوضين عبر الإنترنت ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة بني سويف ٢٠٠٤م.
- حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة، دون ناشر، ١٩٩٣م.
- حمد حسام محمود لطفي: المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع بني سويف ١٩٩٥م.
- خالد جمال، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة، ٢٠٠٥م.
- سليمان مرقص: محاضرات في المسئولية المدنية، في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية، طبعة ١٩٥٨م، بند ٢١.
- شريف الطباخ: التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسئولية المدنية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة ٢٠٠٨م.
- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجتها في الإثبات المدني " دراسة مقارنة " رسالة دكتوراة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر.
- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام ، المجلد الأول، دار

النهضة العربية، ١٩٨١م.

- عبد الرحمن عبد الله سليمان العجلان: المسئولية العقدية للمحكم، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسية الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٨ـ ١٤٢٩هـ.
- عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية.
- قدري محمد محمود، أستاذ القانون المنتدب، كلية الحقوق جامعة طنطا، محامي بالنقض –الإدارية – الدستورية العليا، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة ٢٠١٤م
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديد، إسكندرية، ٢٠١٢م.
- مجموعة خبراء: عقود التجارة الدولية، بحوث وأوراق عمل ندوة إدارة عقود التجارة الدولية المنعقدة في القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٦م، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٧م.
- محمد بوكماش، وكمال تكواشت: الآثار القانونية للتفاوض الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٧، جامعة عمار ثليجى الأغواط، الجزائر، ٢٠١٨م.
- محمد حسن قاسم: مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م.
- محمد علي جواد: العقود الدولية مفوضاتها – إبرامها – تنفيذها، مكتبة دار الثقافة، عمان ١٩٩٧م.
- محمد فواز المطالفة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية: أركانه، إثباته، القانون الواجب التطبيق حمايته "التشفير " التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن ٢٠٠٦م.
- محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨م.
- مشاري سعد صالح الرشيدي: المسئولية المدنية لأعضاء المجالس البلدية فى مصر والكويت – دراسة مقارنة –، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق جامعة اسيوط ، ٢٠٢٤م.
- مصطفى أبو مندور مرسي، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، در الجامعة الجديدة ٢٠١٠م.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١١م.
- مصطفى محمد الجمال، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، ١٩٨٧م. .

- نزيه صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دون دار نشر أو سنة طبع.
- هلال عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- يونس صلاح الدين محمد علي: العقود التمهيدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٠م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Clais- Auloy(J):Linfluence du droit de la consummation sur le droit civi des contrasts،R.T.D.C,1994.
- Jean carbonnier Droit civil 4 Les obligations 20e Ed Thémis p.U.f. 1996.

الفهرس

المستخلص: ..... - ١١٥ -
Abstract: ..... - 116 -
مقدمة ..... - ١١٧ -
المطلب الأول: الإعلام الإلكتروني ..... - ١١٩ -
الفرع الأول: ماهية الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد ..... - ١٢٠ -
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل إبرام التعاقد الإلكتروني ..... - ١٢٤ -
المطلب الثاني: تحديد المسئولية المدنية للتفاوض الإلكتروني ..... - ١٢٧ -
الفرع الأول: ماهية التفاوض الإلكتروني ..... - ١٢٨ -
الفرع الثاني: المسئولية المدنية للمتفاوض ..... - ١٣١ -
الخاتمة: ..... - ١٣٦ -
المراجع: ..... - ١٣٧ -
الفهرس: ..... - ١٤٠ -